كلية الحقوق
قسم القانون المدني

نحو حماية فاعلة للمضرورين من جراء حوادث السير فى القانون

(الأردنى والكويتى والمصرى والفرنسى والانجليزى)

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

صخر محمد ضبعان المور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ فيصل زكى عبد الواحد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى سا بقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ خالد جمال أحمد حسن (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة أسيوط

١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث : صخر محمد ضبعان المور

اسم الرسالة: نحو حماية فاعلة للمضرورين من جراء حوادث السير فى القانون (الأردنى والكويتى والمصرى والفرنسى والانجليزى) دراسة مقارنة

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٧ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: صخر محمد ضبعان المور

اسم الرسالة: نحو حماية فاعلة للمضرورين من جراء حوادث السير فى القانون (الأردنى والكويتى والمصرى والفرنسى والانجليزى) دراسة مقارنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ فيصل زكى عبد الواحد (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى سا بقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عاطف عبد الحميد حسن (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/ خالد جمال أحمد حسن (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ
صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ
فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية ١٩)

اهداء

إلى أمي الحبيبة ـــــ

من تتسابق الحب بكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي تمتهن الحب وتغرس الأمل في قلبي عصفورة ترفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي متلألئة ومشرقة، لطالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق، ولطالما يدها في يدي وصنارة جهدها وسهرها تصطاد لي الراحة وتخطف التعب والألم من قلبي، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حبها وحنانها ليخفف بل ويزيل من آلامي وأوجاعي، إلى أمي التي مهما كبرت سأبقى الطفل الذي أكتب اسمها على دفتر قلبي ما حييت، والدتي الحبيبة يا سيدة القلب أهديكِ رسالتي لتهديني الرضا والدعاء.

إلى أبي الحبيب ـــــ

النور الذي عبر بي نحو الأمل والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي، وقام بتذليل الصعاب من أجلي، وسار في حلكة الدرب ليغرس النور في قلبي، وعلمني أن أعيش من أجل الحق والعلم، ولطالما حنت عيناه لرؤيتي متقلدا شهادة الدكتوراه، وها هي أوشكت لأضعها بين يديه فقط إرضاء لله ثم لك أبتي، فهل رضيت عني؟

إلى زوجتي ـــــ

التي صبرت معي سنينَ طوالا وتحملت معي المعاناة بانشغالي بإعداد هذه الرسالة لكِ مني كل الحب والتقدير والاحترام.

إلى أولادي وبناتي ـــــ

أهديكم هذه الرسالة لتكون نبراسًا لكم وخارطة طريق تنتهجونها في حياتكم التي أتمنى من الله أن يهديكم ويوفقكم لسبل الرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.

إلى إخواني وأخواتي مع كل الحب والتقدير والاحترام.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأرفع إليه أسمى آيات الحمد والثناء حتى يرضى، وأسجد حمداً وشكراً أن من على بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة وقدوة الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

يطيب لى بعد شكر الله عز وجل أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والعرفان بالجميل إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد نصر الدين منصور** أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس، على شموله لى بالرعاية والتوجيه وعلى ما بذله من جهد في القراءة وإبداء الملاحظات السديدة والنصائح القيمة والغالية طوال فترة الرسالة والتي كان لها أعظم الأثر في إتمام هذه الرسالة، فكان نعم المُعلم، فجزاه الله خيرا وبارك له في صحته وعلمه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى **الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن** أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتفضل سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان لي نعم المرشد والمعلم، فله مني كل الحب والتقدير وجزيل الاحترام، داعياً المولى عز وجل أن يجزيه عنى خير الجزاء .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ فيصل ذكى عبد الواحد** أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكلية حقوق جامعة عين شمس سابقاً، الذي عرفناه عالما فذا ونورا يهتدى به في طريق العلم والمعرفة فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه أيضاً بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ خالد جمال أحمد حسن** أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية حقوق جامعة أسيوط على تفضل سيادته بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، رغم مشاغله الجمة وتحمله عناء السفر، فجزاه الله عنى خير الجزاء. كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني أو أبدى لي توجيها أو أسدى لي نُصحا أو قدم لي عونا، داعيا المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ولو أنني أوتيت كل بلاغـــــة * وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر**
لما كنت بعد القول إلا مقصرا ***ومعترفا بالعجز عن واجب الشكــر[1]

الباحث

([1]) الشاعر المرحوم صابر النبواني ردا على الشاعر المرحوم المجاهد أبو غالب زيد الأطرش.

مقدمة

موضوع البحث :ـ

الحق يقال أن حوادث السير الناجمة عن السيارات والمركبات التي تسير على الطرق في داخل المدن وإلى خارجها، وما ينشأ عنها من أضرار يتسع نطاقها وحجمها وتتزايد أعدادها ومخاطرها، ويسير ذلك على نحو مطرد مع تطور النقل السريع للأشخاص والبضائع والمواد والمعدات والآلات؛ لذلك كان الاهتمام من مشرعي جميع الدول المتقدمة والأقل تقدماً بالتنظيم التشريعي للتأمين الإجباري والتنظيم التشريعي لضمان تعويض المضرورين من جراء حوادث السيارات والنقل السريع.

وانطلاقاً من مبدأ ضرورة حماية المضرورين من جراء حوادث السيارات والمركبات الآلية للنقل السريع والحاجة إلى تضمينهم وتضميد جروحهم والتخفيف من آلامهم ومعاناتهم، ومحاولة إيجاد مدين موسر في مواجهتهم، قام المشرعون بإصدار وتحديث قوانين التأمين الإجباري ضد الحوادث الناجمة عن هذه المركبات.

وتظهر المسئولية الموضوعية المبنية على محض الضرر والتحول في أسس المسئولية من الاعتماد كلياً على فكرة الخطأ إلى الاستغناء كلياً عنها حتى يكاد يتلاشى دوره ويضمحل اعتماداً على الضرر وحده .

وهكذا استغنت التشريعات عن الخطأ ليحل محله أحياناً الفعل الضار لاستبداله في أحيان أخرى بمفاهيم أخرى تلتمس البحث عن الضرر، مما أدى ببعض القوانين إلى استحداث مفهوم جديد يدعم المسئولية الموضوعية قد يطلق عليها (التورط) على نحو ما استخدمه القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ وما تلاه من تطور.

وقد خضعت المسئولية المدنية عن حوادث السيارات في الكويت لأحكام الضمان في الفقه الإسلامي في البداية، عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية في القانون)، والتي كانت تميز بين نوعين من الأضرار حسب الطريقة التي تحدث بها:

١. هناك أضرار تحدث مباشرة من الفاعل دون أن يتخلل فعله والضرر أي فعل آخر، ويسمى الفاعل هنا بالمباشر.
٢. وهناك أضرار تحدث تسببا أو غير مباشرة، وهو الفعل الذي لا يؤدي مباشرة إلى إحداث الضرر وإنما يفصل بين الشخص والضرر فعل آخر وهنا يكون مرتكب الضرر متسببا.

هذا وقد صدر أول تشريع ينظم المسئولية المدنية عن الفعل غير المشروع في عام ١٩٦١، والذي أخضع المسئولية الناتجة عن حوادث السيارات إلى المسئولية الناتجة عن حراسة الأشياء الخطرة، وأن على حارس تلك الأشياء الخطرة لدفع مسئولية إثبات أن وقوع الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو الغير.

فقد قضت المادة ١٩ من قانون عام ١٩٦١ سالف الذكر بأن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة سيارات أو آلات ميكانيكية أخرى، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، فعندئذ لا يكون مسئولا حتى لو وقع الضرر بفعل مباشر". ويعتبر هذا النص مطابقا للنص الذي أخذ به المشرع المصري في القانون المدني الحالي في المادة (١٧٨)، وبمقتضى هذا النص خرج المشرع الكويتي عن القاعدة في الفقه الإسلامي (المباشر ضامن ولو لم يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)، وعلى ذلك فإن المشرع الكويتي يكون قد أخذ بما ذهب إليه المشرع المصري من قبل في تطبيق المسئولية الشيئية على المسئولية عن حوادث السيارات، ولا يحتاج تقريرها في أي من البلدين لإثبات خطأ للسائق وإنما يكفي تسبب الشيء في إحداث الضرر لتقوم مسئولية حارسه عنه بغض النظر عن مسلك الحارس[١].

---

(١) إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني للمسئولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة الثانية، العدد الأول، صفر ١٩٧٨، ص٣٠٧.

صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧والذي بدأ العمل فيه في نوفمبر من ذات السنة، والذي رجع فيه جزئيا إلى القواعد العامة للضمان في الفقه الإسلامي، فقد استحدث المادة ١٩ مكررا والتي تقضي بأنه "إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة – أي المادة ١٩ من قانون رقم ٦ لعام ١٩٦١– ولم تثبت المسئولية عنه طبقا للمادة المذكورة أو المادة الأولى من هذا القانون فإن المباشر يكون مسئولا عن هذا الضرر وفقا لقواعد الدية الشرعية، إلا إذا ثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه، أو ثبت أن الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب. وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية لذلك القانون "وهذه المادة تبعث إلى الحياة قاعدة أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد وهي قاعدة مقررة في الفقه الإسلامي".

ويلاحظ على المادة (١٩) السابق الإشارة إليها أنها جاءت لتحمي المضرور في مرحلة قيام المسئولية أو نشوء الحادث، فبمجرد وقوع الحادث يعتبر أن حق المضرور قد ثبت، ولكنها لا تحميه إذا حاول الفاعل أو الحارس دفع المسئولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي.

وأما المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٦٧ فقد جاءت لتحمي المضرور في مرحلة الإعفاء من المسئولية وهي المرحلة التي يحاول بها الفاعل أو الحارس إثبات السبب الأجنبي لنفي المسئولية فطبقت فيها قواعد الدية الشرعية[١].

---

(١) في توضيح العبارتين يذهب الكاتب إلى القول (أنه بصدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع، ووفقا للمادة ١٩ منه، أصبحت هذه المسئولية تترتب على عاتق حارس السيارة بمجرد تدخلها في الحادث تدخلا إيجابيا فعالا، أي بمجرد حدوث الضرر عنها، ولا يستطيع الحارس درء هذه المسئولية إلا بإقامته الدليل على السبب الأجنبي عنه والذي إليه يرجع الحادث والضرر. وهكذا تميزت المسئولية في تلك المرحلة بقيامها ابتداء، دون جهد أو عناء في إثبات المضرور لها، خاصة وأن القضاء أعفى المضرور من إثبات

علاقة السببية مكتفيا بالتدليل على وجود فعل السيارة ليستخلص من ذلك أنها كانت سبب الحادث. وهكذا أحيط المضرورون من هذه الحوادث بسياج قوي من الضمان والحماية، سواء من حيث إعفائهم من إثبات الخطأ، الشرط الضروري لقيام المسئولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة لهذه المسئولية، أو من حيث تسهيله إلى أقصى صورة ممكنة لعبء الإثبات الواقع عليهم. فحقا قدم القانون للمضرور من حوادث السيارات حماية وضمانا كافيا لحصوله على تعويض ما لحقه من ضرر. ولكن الحماية السابقة خاصة بمرحلة قيام المسئولية، ويجب لكمالها وجديتها أن تمتد إلى مرحلة الإعفاء منها. فالحماية المقررة للمضرور من هذه الحوادث تتمثل في الجانب المفترض في هذه المسئولية، وهذا الافتراض كما علمنا ليس نهائيا قطعيا، وإنما هو افتراض بسيط قابل لإثبات العكس ممن يثقله. إذ للحارس دائما إثبات حقيقة ما افترض عند مطالبته الإعفاء. لهذا كان لطرق الإعفاء من المسئولية التي تنتقل الحارس أهمية خاصة، فهي مدار المسئولية وعليها يتوقف حق المضرور في التعويض سواء في وجوده أو في مداه. ولقد شعر المشرع الكويتي بضرورة إسداء خدمة أكثر للمضرور من حوادث السيارات، الذي يمكن أن يضيع حقه هدرا وتروح نفسه سدى بإثبات حارس السيارة السبب الأجنبي على الرغم من أن السيارة – وهي آلة مستحدثة – تحمل في ذاتها قدرا من الخطورة ومجرد تسييرها قابل لأن يحدث ضررا للغير، وحتى في الحالات التي يرجع فيها الحادث إلى المضرور أو إلى سبب أجنبي أيا كانت صورته، فلا شك أنه لولا السيارة ولولا تسييرها لما وقع الحادث ولما نتج الضرر. الأمر الذي يستوجب تعويض المضرور ولو جزئيا، أيا كان سبب الحادث، ما دامت السيارة قد اشتركت وتدخلت في الحادث وتحقيق الضرر، ويحدث ذلك دائما في جميع أو غالب حوادث السيارات – وغيرها من الأشياء الخطرة التي تحتاج حراستها لعناية خاصة – فأصدر المشرع في ١١ نوفمبر ١٩٦٧ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ الذي بدأ العمل به في ١٩ نوفمبر من نفس العام، مضيفا به إلى قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع رقم ٦ لسنة ١٩٦١، المادة رقم ١٩ مكررا والتي بمقتضاها إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة أي المادة ١٩ من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ولم تثبت المسئولية عنه طبقا للمادة المذكورة أو المادة الأولى من هذا القانون فإن المباشر يكون مسئولا عن هذا الضرر وفقا لقواعد الدية الشرعية، إلا إذا ثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه، أو ثبت أن الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب). إبراهيم دسوقي، النظام القانوني

ووفقا لقواعد الفقه الإسلامى فالجانى هو الذى يتحمل الدية، ولا يتحمل بيت المال الدية إلا بشكل احتياطى في حالة عجز الجانى عن دفعها، حتى لا يهدر دم في الإسلام، انطلاقا من أن بيت المال يعتبر وارث من لا وارث له، ومن ثم يقع عليه الغرم، إعمالا لقاعدة الغنم بالغرم المستقر عليها فقها وقضاء على أنها تعد أساس المسئولية الموضوعية.

وتتميز الدية كتعويض عن إصابة النفس بوحدة قدرها أو مبلغها، وعدم اختلافه باختلاف الأشخاص وظروفهم (أي يكون مبلغ التعويض واحدا لا يتغير).

كما تجب الدية كاملة أيضا في حالة الاعتداء على طرف أو عضو من أعضاء الجسم الفردية التى لا مثيل لها في البدن كاللسان والأنف.

وعدم حصول ضحايا حوادث السيارات على تعويض عما لحق بهم من أذى، لا يرجع فقط إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن للأذى بل قد يرجع إلى أسباب أخرى كإثبات أن الحادث وقع بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير المجهول أو خطأ المضرور، فإذا ثبت أحد تلك الأسباب تنتفي المسئولية وفقا لنص المادة ٢٤٣ من القانون المدني الكويتي " ..... ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو الغير" ويعنى ذلك عدم إلزام المؤمن بتعويض الضرر الناجم عن حادث السيارة .

ويذهب بعض الفقه إلى أن التنظيم القانوني الكويتي لضمان الدولة لأذى النفس يحول دون الحفاظ على الدم المسفوك من الهدر، ويرجع تعليل ذلك حسبما يرى البعض إلى أن عدم حصول المضرور على حقه في التعويض عما لحقه من أذى لا يرجع فقط إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن لهذا الأذى، بل يرجع لأسباب أخرى عديدة منها تخلف أحد شروط

للمسئولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، صفر ١٣٩٨ ه – يناير ١٩٧٨، ص ٣٢٠.

المسئولية أو الضمان، كعدم ثبوت المباشرة بالنسبة للضمان، كما يرجع البعض[1] تعذر حصول المضرور أو المصاب على حقه في التعويض رغم ثبوته لإعسار المسئول أو الضامن أو تهربه وغير ذلك من الأسباب يحول تنظيم القانون الكويتي لضمان الدولة لأذى النفس دون الحفاظ على الدم المسفوك من الهدر، وهى غاية حرص المشرع الكويتي على تحقيقها، كما يذهب البعض إلى أنه يتعين امتداد أذى النفس ليشمل الحالة التى يتعذر فيها على المصاب جبر الضرر الذى أصابه بسبب إعسار وعدم ملاءة المسئول أو الضامن.

ويشترط لوجوب الدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون المجني عليه معصوم الدم سواء كان مسلما أو ذميا، فلا دية في قتل الحربي، ولا المرتد، ولا الباغي لفقد العصمة.

ولا يشترط الإسلام، ولا العقل في إيجاب الدية، لا في جانب القاتل ولا في جانب المقتول، فإذا قتل بالغ عاقل صبيا أو مجنونا وجبت عليه الدية[2]

كما تنص المادة ٢٥٥ من القانون المدني الكويتي على أنه يلزم لإلزام الدولة بضمان أذى النفس وقوع الحادث بطريق المباشرة، إلا أن المشرع الكويتي لم يبين مفهوم مباشرة الضرر، فتباينت آراء كل من الفقه والقضاء، وذهب الرأي الراجح [3] إلى أن تحقق حادث السيارة بطريق المباشرة يستلزم تدخل السيارة في الحادث بأن تكون قد شاركت فعليا في وقوع الحادث، فإذا لم يكن للسيارة دور فعلى، فلا يمكن القول بوجود

---

(١) د عادل زيد عبد الله المطيرى، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٢) راجع الموقع التالى:

www.al-eman.com/.../ *:/i582& d921165&c...*

(٣) د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ص ٣٠ وما بعدها.

مباشرة، إلا أن الواقع العملي يثبت احتمال وقوع الحادث من جراء تطـــاير إحدى عجلاتها أو أحد أجزاء السيارة، كما أن تدخل الســـيارة فـــي وقـــوع الحادث قد يحدث سواء كانت السيارة ثابتة أو متحركة لأن تحرك السيارة أو تسييرها على الطريق العام ليس شرطا لاعتبارها مباشرة للضرر.

كما تعتبر السيارة متدخلة أو متورطة في الحادث عند حصول هـــذا التدخل بطريقة إيجابية وذلك يعنى أن يكون ذلك التدخل فعليا وأن يكون لها دور سببي في الحادث وتحديد ذلك يرجع تقـــديره لقاضـــى الموضـــوع ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، ويستدل القاضـــي علـــى ذلـــك مـــن الظروف والملابسات المتعلقة بالحادث .

كما قد يتم تدخل السيارة بشكل مباشر بأن يكون وقوع الحادث هـــو الذى أدى لحدوث الضرر، ويحدث هذا إذا لم يكن بين السيارة والضرر فعل آخر وذلك المعيار أو الضابط يعد فاصلا بين المباشرة والتسبب .

ويبدو ذلك الأمر سهلا إذا لم يكن هناك أسباب أخرى للحادث كأن يقع الحادث نتيجة اشتراك أكثر من سيارة في الحادث، فقد قضى باستبعاد صفة المباشر عن قائد السيارة التى لم يكن لها دور إيجابي في الحادث حيث إن قائد المركبة الأخرى قام بقيادة السيارة بسرعة شديدة دون التهدئة عند التقاطع وانحرافه ناحية اليسار، مما أدى لاصطدامه بالسيارة المقابلة أثناء وقوفها. وقد أيدت محكمة التمييز الكويتية حكم محكمة الاستئناف الكويتية ذلك الحكم، وكان مفاد ذلك الحكم أن الضرر لم ينجم مباشرة عن سير السيارة الثانية لتدخل أمر ما بين هذا الفعل وبين الضرر، وذلك الأمر هو الصدمة التى أحدثتها السيارة الأولى بهذه السيارة مما يجعل قائد هذه السيارة متسببا في ذلك الضرر وليس مباشرا له .

وقد باتت مشكلة حوادث السيارات من أكبر المشاكل التي تؤرق جميع دول العالم على اختلاف مستوياتها، وتفوقها التكنولوجي والمعيشي، لما تسببه هذه الحوادث من أضرار اقتصادية واجتماعية، واعتبرت مشكلة حوادث

السيارات أحد أهم الهواجس التي تقض مضاجع المجتمعات البشرية الحديثة التي هي نتيجة طبيعية سلبية للتقدم الحضاري المادي المتسارع في مختلف جوانب الحياة.[١]

---

(١) تلعب وثائق التأمينات العامة دورا اقتصاديا مهما للمشروعات التجارية والخدمية، يمكننا إيجازه فيما يلي: (١)

١. توفير الحماية لرأس المال ودفعه لمزيد من الإنتاج.
٢. خفض تكاليف تمويل المشروعات. (١)
٣. تنمية المبادلات التجارية الدولية (١).
٤. حماية الاقتصاد القومي.
٥. امتصاص الفائض من رأس المال لدى الأفراد والمنشآت.
٦. تيسير التوسع في فتح التسهيلات الائتمانية في المعاملات الاقتصادية.(١)

وقد فطنت دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل، ونلخص الأهمية المشار إليها فيما يلي(١):

١. يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار: يعتبر التأمين أداة مهمة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية، ويتضح هذا في الحالات التالية:

- تأمينات الحياة: يغلب على تأمينات الحياة العنصر الادخاري وتتصف بالاستمرارية لمدة طويلة نسبياً.
- تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية (التأمينات قصيرة الأجل): تعتبر أيضا وسيلة ادخارية، فمن وجهة نظر شركات التأمين، تتميز هذه العقود بالزيادة والتجديد، أي أنها غالبا ما تكون عقودًا مستمرة، ونظرا لأن مثل هذا النوع من العقود غالبا ما يكون موزعا زمنيا خلال شهور السنة، فيتطلب الأمر ضرورة تكوين بعض المخصصات الفنية في نهاية كل سنة مالية، وتدفع شركات التأمين بجزء كبير من مدخراتها في أوجه استثمار متعددة.
- قطاع التأمينات الاجتماعية: يعتبر الادخار هنا إحدى صور الادخار الإجباري نظراً لأن فروع مثل هذا النوع من التأمين غالبا ما تكون إجبارية بالنسبة لمن تسري عليهم، وتختلف أيضا الصفة الادخارية من فرع لآخر، ويعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة، وعاءً ادخاريا مهما في هذا القطاع، ذلك لأن اشتراك التأمين هنا يتضمن جزءًا لتغطية الخطر التأميني (العجز والوفاة) وجزءًا آخر ادخاريا يستحق عند بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد، ويتمثل الادخار في الفروع

الأخرى للتأمين بهذا القطاع في رصيد المخصصات الفنية لها، وتكون العناصر السابقة بهذا القطاع مبالغ كبيرة تتسم بالاستقرار وضخامة الحصيلة تساهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وحل مشاكل الخدمات العامة، بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة.

٢. يساعد على زيادة الإنتاج: يتميز التأمين بتوفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وهذا يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى، فإن توفر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة (مثل وفاة، تقاعد، مرض، إصابة عمل، بطالة) يساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المنشآت والمشروعات مدة طويلة نسبيا مما يساعد على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم وهذا يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

٣. تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: فمما لا شك فيه أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال ثابت وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان، ومن هنا كانت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، والدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار.

كما يلعب التأمين دوراً آخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة، كذلك بائع السلع المعمرة بالتقسيط، كالسيارات، لا يبيع السيارة إلا إذا اطمأن إلى ضمان حقه لدى المشتري بقيامه بالتأمين على السيارة تأميناً شاملاً.

٤. العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: ففي أثناء الرواج الاقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية وتقليل الطلب على السلع الاستهلاكية وبالتالي الحد من الموجة التضخمية.